معرفة الله تعالى ولا في وجوب النظر الموصل لحصولها بقدر الطاقة البشرية كما مر
وانما وقع الخلاف في تعيين الواجب اولا هل هو المعرفة او النظر او القصد اليه اشار الى
بيان ما هو المختار من الخلاف فيه فقال واجزم القول بان اولا اي متقدما مما لي
بعض الامر الذي يجب لذاته شرعا على المكلف تحصيله بعد اتصافه بصفة
التكليف ان لم يكن حصله قبله معرفة اي معرفة وجود الله تعالى وما يجب له
من اثبات امور ونفي امور وما يرجع الى ذلك من النبوات وتوابعها من المعرفة
الايمانية وهي اول واجب على المكلف فحذف المضاف اليه لدلالة المقام عليه فاولا
اسم ان بمعنى متقدما لا افعل تفضيل والجار والمجرور بعده لغو متعلق بلفظ
ومعرفة خبران ثم هو عنده ولا يجوز نصبها على انها اسم ان والجار والمجرور خبرها
واولا حال ممن قاعل لعدم افادته تعين كون الواجب اولا هو المعرفه ولو جعل
الجار والمجرور صفة لاولا صح ويجوز مراعاة لفظ ما فيقدر يجب عناياه عقيبه
ومعناها تحرما بمناه فوقه اذ معناها الواجبات والمعنى اختير القول بان اول
الواجبات على المكلف هو معرفة الله تعالى وما يرجع اليها واجزم به غير ملتفت
الى غيره من الاقوال المذكوره في تعيين اول الواجبات فانه ارجحها لانه قول
امام اهل السنة ورئيسهم ابي الحسن الاشعري وانما كان حقيقيا بالاختيار لان معرفة اول الواجبات
الله تعالى عليها تنبني جميع الواجبات بل وسائر الشرعيات وعنها تنشا جميع المعارف
الالهيات وقال الاستاذ اول واجب هو النظر في معرفة الله تعالى لانه المقدمة
الموصلة اليها وقال القاضي الباقلاني هو اول النظر لتوقف النظر على اول اجزائه
وقال ابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر لتوقف النظر على قصده
اي تفريغ القلب عن الشواغل وعزي هذا للقاضي ايضا فلعل له قولين وقيل
اول الواجبات التقليد وقيل النطق بالشهادتين وقال ابو هاشم وجماعة من
المعتزلة وغيرهم اول الواجبات اي عقلا كما هو مذهبهم فهو الشك ورد الثاني
بانه اما ان يريد اول واجب باعتبار المقاصد ولا شك ان النظر ليس منها وانما
هو وسيلة الى المعرفة كما غلط به او باعتبار ما يشتغل به المكلف وسيلة كان او مقصدا
ولا شك ان النظر ليس كذلك اذ اول ما يشتغل به المكلف هو القصد الى النظر بتوجيه
القلب وتخليته من الشواغل واقول نفي احتمال الصحة لابد من ابطاله وهو ان
يريد اول الواجبات من الوسائل الناشئة للتربية فليتامل ورد الثالث بانه لا يلزم من
استقلال النظر بالوجوب لافادته للمعرفه ان يكون جزؤه مستقلا به لعدم افادته
اياها فلا يصح ان يسند اليه الوجوب على الانفراد كما لا يسند الوجوب لصوم بعض يوم
او ركعة من صلاة كذلك ورد القول بان اول الواجبات التقليد بانه لا يحصل المعرفه
الواجبه باجماع كما مر اذ هو وان كان جازما مطابقا ليس معرفة ولا علما لان معه احتمال

النقيض

النقيض ولو بحسب المال والمعرفه لا تحتمل النقيض ورد القول بانه النطق بالشهادتين
بان ايجاب النطق ان كان مع وجود ما يضاد مدلولها في القلب من شك ونحوه فهو
ايجاب للنفاق والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وان كان بعد تفريغ القلب من
الشواغل والجزم بمعناها ولو تقليدا فاول الواجبات انما هو الجزم بما في القلب بل نفس الجزم
لا نفس النطق كما هو بين ورد ما ذهب اليه ابو هاشم ومن معه بان الشك في وجود
الله تعالى او في صفاته كفر وهو مطلوب الازالة فلا يكون مطلوب الحصول لا سيما
على اصله انه ... وهو القبح العقلي اذ كفر المنعم قبيح لذاته وفي شرح المقاصد وقال
ابو هاشم اول الواجبات هو الشك لتوقف القصد الى النظر عليه اذ لا بد من فهم الطرفين
والنسبة مع عدم جزم اعتقاد المطلوب والا لزم تحصيل الحاصل او نقيضه والا لزم تحصيل العلم
مع ما يضاده ورد بوجهين احدهما ان الشك ليس بمقدور لكونه من الكيفيات
كالعلم وانما المقدور تحصيله او استدامته بان يحصل تصور الطرفين ويترك النظر
في النسبة ولا شيء منهما بمقدمة واعترض المولف بانه لو لم يكن مقدورا لم يكن
العلم مقدورا لانه ضده ونسبة القدرة الى الضدين على السوا ساقطا فاعترف بان
العلم ليس بمقدور وانما المقدور تحصيله بمباشرة الاسباب وثانيهما ان وجود
النظر والمعرفة متعين بالشك لما سبق انه لا امكان بدونه فصلاح الوجوب فيه لا يكون
مقدمة للواجب المطلق بل المقيد به كالنصاب للزكاه والاستطاعة للحج فلا يجب تحصيله
وان ايجاب المعرفه هو ايجاب النظر قال في المواقف ان وجوب المعرفه مقيد بالشك
والا فالقول بوجوب الشك انما يبنى على كونه مقدمة للنظر لا المعرفه وكلا الوجهين ضعيف
اما الاول فلانهم لا يجعلون مقدور مقدمة الواجب ان تكون من الافعال الاختيارية
بل ان يمكن المكلف تحصيله كالطهارة للصلاة وملك النصاب للزكاة ومعنى وجوبها
وجوب تحصيلها واما الثاني فلانه يقتضي ان لا يجب النظر والمعرفة عند الوهم
او الظن او التقليد او الجهل المركب وفساده بين ويمكن دفع الوهم والظن بان
الشك يتناولهما لان معناه التردد في النسبة على استوا وهو الشك المحض او رجحان
احد الجانبين وهو الظن والوهم ودفع التقليد والجهل المركب بان الواجب معهما
هو النظر في الدليل ومعرفة وجه دلالته ليزول الى العلم وذلك بان اجتماع النظر الشك
والطلب عند الجزم بالمطلوب او نقيضه مما لم يقع فيه نزاع والله تعالى ...
انه وان كان مقدمة للنظر الواجب فليس من اسبابه ليكون ايجابه ايجابا له
بمعنى تعلق خطاب الشارع به وفيه نظر لان مراد ابي هاشم هو الوجوب العقلي
كالنظر والمعرفة نعم لو قيل انه ليس من المعاني التي يطلبها العاقل ويحكم باستحقاق
تاركها الذم لكان شيئا انتهى ثم قال خالد الازهري واصل اول بحرف اللام اوال اصل اول
على وزن افعل قلبت العين الثانية واوا وادغمت الواو في الواو لاجتماع المثلين